

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بمنع استهلاك الشيشة والسجارة الالكترونية في بعض الأماكن

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بمنع استهلاك الشيشة والسجارة الالكترونية في بعض الاماكن

الباب الاول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تعتبر الشيشة او السجارة الالكترونية: أي إناء أو آلة في شكل سيجارة أو أي شكل أو مجسم آخر يحتوي على مواد ممزوجة أو غير ممزوجة بالماء، وتعمل بالشحن الكهربائي أو البطارية لإنتاج الدخان

المادة الثانية

يجب أن تكتب بشكل بارز على ظهر كل علبة لسجائر الالكترونية أو عبوة توضع فيها مواد التدخين بشكل بارز العبارة التحذيرية التالية: (التدخين مضر بالصحة).
وتقوم الادارة بمصادرة كل علبة أو أية عبوة لا تحمل العبارة التحذيرية المنصوص عليها في هذه المادة.

الباب الثاني: منع تدخين الشيشة أو السجارة الالكترونية ببعض الأماكن

العمومية وبيعها للقاصرين

المادة الثالثة

يعتبر مكانا عموميا بمقتضى هذا القانون، كل مكان معد للاستعمال الجماعي وكل مرفق عمومي وكذا المؤسسات العامة والمكاتب الادارية،

ويمنع التدخين بالأماكن العمومية الآتي ذكرها على سبيل المثال:

- المكاتب الادارية المشتركة وقاعات الاجتماعات بالإدارات العمومية والشبه عمومية والخاصة؛
- المستشفيات والمصحات ودور النقاها والمراكز الصحية والمصالح الوقائية بجميع أصنافها؛
- وسائل النقل العمومي باستثناء المناطق المخصصة للتدخين؛
- قاعات القاء عروض فنية كالمسارح ودور السينما وأماكن إحياء السهرات العمومية؛
- قاعات القاء الدروس والمحاضرات والندوات بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة منها للقطاع العمومي أو الخاص.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين

والفضاءات العمومية المغلقة:

المادة الرابعة

علاوة على الأماكن الوارد ذكرها في المادة الرابعة أعلاه، يمكن للإدارة أن تقرر منع التدخين بأماكن ومرافق أخرى إذا اقتضت الظروف الصحية ذلك.

المادة الخامسة

يتم الاعلان عن منع التدخين بعلامات أو ملصقات بارزة في الاماكن المعنية بذلك.

المادة السادسة

يمنع بيع الشيشة والسجارة الالكترونية لمن لم يبلغ عمره ثمانية عشر (18) عام.
يحق للبانع عند الاقتضاء أن يطلب من المشتري الادلاء بما يثبت بلوغه هذا السن
الباب الثالث: منع الدعاية والاشهار لفائدة السجارة الالكترونية

المادة السابعة

تحظر الدعاية والاشهار للشيشة والسجارة الالكترونية وأنشطة ترويج مبيعاته بالوسائل التالية:

- البرامج الاذاعية والتلفزية والأشرطة؛
- الصحافة الصادرة في المغرب؛
- الاعلانات داخل القاعات الخاصة بالقاء عروض فنية أو ثقافية؛
- الملصقات والعلامات بواجهات أماكن بيع أو صنع التبغ.

المادة الثامنة

يمنع إظهار أي اسم أو نوع أو علامة إشتهار للشيشة أو السجارة الالكترونية أو اسم منتج أو مروج داخل الملاعب أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية.

المادة التاسعة

يحظر على الشركات المنتجة أو المروجة أو الموزعة للشيشة أو السجارة الالكترونية أو وكلانها القيام بالأنشطة التالية:

- القيام بعملية الاشهار لأي نوع من أنواع لشيشة أو السجارة الالكترونية أو علب السجائر، سواء داخل الملاعب أو من خلال ملابس أو وسائل تنقل المتبارين؛
- توزيع هدايا مكونة من الشيشة أو السجارة الالكترونية أو تحمل صوراً لأي نوع منه لأهداف دعائية، سواء كان ذلك بالمجان أو بأثمان مخفضة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

المادة العاشرة

تقوم الإدارة بتعاون مع المنظمات الغير الحكومية بتنظيم حملات وقائية وإعلامية تستهدف توعية المواطنين بمضار التدخين.

الباب الرابع: العقوبات

المادة الحادية عشر

كل شخص ضبط يدخن الشيثة أو السجارة الالكترونية في الأماكن التي يمنع فيها ذلك، يعاقب بغرامة من 100 دراهم إلى 300 درهما.

المادة الثانية عشر

من قام بالدعاية أو الاشهار لفائدة تدخين الشيثة أو السجارة الالكترونية بالوسائل المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 3.000 درهم.

المادة الثالث عشر

تخصص مداخليل الغرامات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون لفائدة البحث العلمي في الميدان الصحي.

المادة الرابع عشر

يعاقب بغرامة من 1000 الى 2000 درهم كل من باع الشيثة أو السجارة الالكترونية لناصر أو مكنه منه.

المادة الخامسة عشر

تحدد بنص تنظيمي التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون الذي يدخل إلى حيز التنفيذ بعد مدة ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين